

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمان النووي

المادة -١- تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمان النووي التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٤/تشرين الأول/١٩٩٦

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

لبلوغ مستوى عالٍ من الأمان النووي على نطاق العالم والحفاظ عليه من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي، ولغرض الانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي

شرع هذا القانون